

لدى مقام محكمة عجمان الاتحادية الاستئنافية،،، "الموقرة"

مذكرة شارحة بأسباب الاستئناف

في الاستئناف رقم (2024/ أحوال شخصية

مقدمة من :-

المستأنف: هشام محمد جبر العتابي - عراقي - الجنسية .

العنوان : مكتب ناصر عبد الرحمن الحوسني للمحاماة والاستشارات القانونية-إمارة عجمان ، منطقة الحميدية -1- شارع الجامعة بناية الجرف 3- الطابق الخامس - مكتب رقم -504 - تليفون رقم 065460070 هاتف متحرك رقم 0502654040

بوكالة المحامي / ناصر عبدالرحمن الحوسني

ضد/

المستأنف ضده: مصنع أرت زون لصناعة الملابس ذ.م.م ويمثله المدير / مصطفى ظافر سعدون

العنوان: إمارة عجمان الجرف الصناعية 3 مستودع رقم 10 رقم مكاني 1384553988 الهاتف : 067791000 / 0507005005 البريد الإلكتروني info@artzone-uae.com

بوكالة المحامي / سعيد عبد الله السويدي

الموضوع: مذكرة شارحة بأسباب الاستئناف

أولاً: موضوع الاستئناف :-

الحكم الصادر من محكمة عجمان الابتدائية في الدعوى رقم (2023/2954) عمالي والصادر بجلسة

2024/03/26 بالمحكمة الابتدائية بعجمان، والقاضي منطوقه بالآتي: . فهذه الأسباب

”حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى ، وألزمت المدعي بالمصاريف ومبلغ ألف درهم

مقابل أتعاب المحاماة.

ثانياً: في الشكل: -

حيث أن الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ (2024/03/26) وتم الطعن عليه خلال الأجل القانوني، وجاء مستوفياً لكافة شرائطه الشكلية مما يقتضي قبوله شكلاً.

ثالثاً: أسباب الاستئناف:-

1. الحكم المستأنف جاء مشوباً بمخالفة القانون في تفسيره وتأويله والخطأ في تطبيقه.

2. الحكم المستأنف اتسم بالعيب والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.

3. مخالفة الحكم المستأنف لوقائع الدعوى الثابتة بالأوراق وإخلاله بحق الدفاع.

وفقاً لما جرى به قضاء المحكمة الاتحادية العليا ووفقاً لنص المادة (165) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادية رقم

(11) لسنة (1992) والمعدل بالقانون رقم (30) لسنة (2005) حيث تنص على:-

1- الإستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الإستئناف فقط.

2- وتنظر المحكمة الإستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة.

أي أنه يترتب على رفع الإستئناف نقل موضوع الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه من جديد وإعادة

طرحها عليها في حدود طلبات المستأنف بكل ما إشتمل عليه من أدلة وأوجه دفاع ودفع.

الحكم المستأنف جاء مشوباً بمخالفة القانون في تفسيره وتأويله والخطأ في تطبيقه:

الخطأ في تطبيق القانون :-

المقصود بالخطأ في تطبيق القانون هو تطبيق قاعدة قانونية على واقعة لا تنطبق عليها أو رفض تطبيق قاعدة قانونية على واقعة تنطبق عليها والخطأ في تطبيق القانون يتعلق بتكيف المحكمة للوقائع المعروضة عليها فالقاضي الذي يخطأ في التكيف يخطأ في تطبيق القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على واقعات الدعوى من سلطة محكمة الموضوع في تكيف الواقع وليس بما يسبغه الخصوم عليه من أوصاف غير صحيحة وهو ما تستخلصه المحكمة من الواقع المطروح في الدعوى مستعينة بظروفها وملابستها وهي تخضع في ذلك عند تكيفها وتطبيق حكم القانون عليه لرقابة محكمة التمييز.

"حكم محكمة تمييز دبي في الطعن رقم (63) لسنة (2005) طعن مدني و(99) لسنة (2005) مدني"

عدالة المحكمة الموقرة....

من المقرر أنه يتعين على محكمة الموضوع أن يكون حكمها فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محّصت الأدلة والبيانات والمستندات المقدمة إليها توصلاً إلى ما ترى أنه الواقع في الدعوى وحصلت فيها ما يؤدي إلى النتيجة التي بنت عليها قضاءها وألا يكون ما حصلته مخالفلاً للواقع والمستندات والبيانات الثابتة يقيناً في الدعوى وبما يفيد أنها قد أحاطت بحقيقة الواقع في الدعوى عن بصر وبصيره. ومن المقرر أيضاً أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تتعرض للمستندات وأدلة الخصوم وبناتهم فحصاً دقيقاً كي تستبين منها مضمون تلك الأدلة حتى يصدر حكمها عن يقين، فإذا بنت حكمها على واقعة استخلصتها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبتته أو إنطوت أسبابه على عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه

جره إلى عيب يمس سلامة الإستنباط ويتحقق ذلك من عدم فهمها كمحكمة العناصر القانونية والواقعية التي ثبتت لديها، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والفساد في الإستدلال ومخالفه الثابت في الأوراق .

((حكم محكمة التمييز - دي بتاريخ 2017/11/21 في الطعن رقم (2017/197) طعن أحوال شخصية))

وحيث جاء حكم محكمة أول درجة مخالف لما نص عليه القانون .

عدالة المحكمة الموقرة،،،

حيث ان محكمة أول درجة خالفت القانون عندما قضت بعدم قبول الدعوى واستندت في حكمها على نص المادة 1/55 من قانون العمل الإتحادي رقم 2021/33 أنه تعفى الدعاوي العمالية من الرسوم القضائية في جميع مراحل التقاضي والتنفيذ والطلبات التي يرفعها العامل أو ورثتهم والتي لا تزيد قيمتها على (100,000) مائة ألف درهم "ولما كانت طلبات المدعي في الدعوى مبلغ 232000 درهم وهو يجاوز حد الإعفاء من الرسوم في الدعاوي العمالية ، وكان المدعي أقام دعواه دون سداد الرسوم القضائية المقررة رغم تجاوز طلباته لحد الإعفاء من الرسوم ، فتكون دعواها غير مسددة الرسوم بالمخالف لنص المادة 3 من القانون الإتحادي رقم 13 لسنة 2016 بشأن الرسوم القضائية أمام المحاكم الإتحادية ومن ثم تكون غير مقبولة شكلاً وتقضي المحكمة بذلك حسبما سيرد بالمنطوق .

حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى ، وألزمت المدعي بالمصاريف ومبلغ ألف درهم مقابل أتعاب المحاماة .

وحيث أنه من الثابت لدى عدالتكم من أن المدعي (المستأنف) **لقد قام بسداد الرسوم التي**

استندت محكمة أول درجة في عدم قبول الدعوى لعدم سدادها من قبل المدعي (المستأنف)

وحيث جاء حكمها من غير بصر ولا بصيرة وحيث أنها لم تطلع على المستندات وأدلة المدعي

(المستأنف) وبيناته فحسباً دقيقاً كي تستين منها مضمون تلك الأدلة حتى تصدر حكمها عن يقين فإذا

بنت حكمها على واقعة إستخلصتها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبتته أو إنطوت

أسبابه على عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه جره إلى عيب بمس سلامة الإستنباط ويتحقق ذلك من

عدم فهمها كمحكمة العناصر القانونية والواقعية التي ثبتت لديها، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في

التسبيب والفساد في الإستدلال ومخالفه الثابت في الأوراق. وحيث ان المستأنف قام بسداد الرسوم

القضائية التي تدعي محكمة أول درجة بعدم سدادها مما يجعل حكمها مخالف لما نص عليه القانون ،

ومرفق لعدالتكم الإيصال الصادر من وزارة العدل محكمة عجمان الاتحادية المحكمة العمالية في

القضية رقم 2954 / 2023 الرقم المرجعي 20230054255 وحالة الرسالة تم إيداع المبلغ

بنجاح تاريخ المعاملة 2023/08/09 مجموع الرسوم (11028.18) درهم

(رسوم قيد الدعوى شامل رسوم الدرهم الإلكتروني)

إيصال سداد فرق رسم الدعوى بمبلغ 11028.18 درهم

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE



الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

إيصال دفع

المحكمة: محكمة عجمان الاتحادية
نوع المحكمة: عمالي

نجاح

الحالة	نجاح
رقم القضية	AJCFICILABS2023/0002954
الرقم المرجعي	20230054255
رمز الحالة	0000
رسالة الحالة	تم إيداع المبلغ بنجاح
معرف التأكيد	149734739237418390
رقم المعاملة	FF2L000058638230809
تاريخ المعاملة	09/08/2023 11:40:06
مجموع الرسوم	11028.18 (رسوم قيد الدعوى شامل رسوم الدرهم الإلكتروني)



ما يفيد الارفاق والارشفة في النظام بتاريخ 2026-8-9

11:14 15/08/2023	احمد عبدالرحمن الدسوقي	اعلان بجلسة القاضي المشرف القادمة (المحكمة الابتدائية) المدينه - عمالي - الاجور و المرتبات pdf.(
09:32 15/08/2023	راشد علي الفورة الشامسي	محضر الاجتماع (المحكمة الابتدائية) المدينه - عمالي - الاجور و المرتبات pdf.(
11:38 09/08/2023	ناصر عبدالرحمن محمد اسماعيل الحوسني	إيصال الدفع pdf. (FF2L000058638230809)
10:47 09/08/2023	ناصر عبدالرحمن محمد اسماعيل الحوسني	تم ارفاق المذكرة خلال الاجل المذكرات pdf. [1176] ختامية هشام العمالي
08:28 08/08/2023	راشد علي الفورة الشامسي	وثيقة ملاحظات الطلب (طلب) سداد فرق رسم (1373603). pdf.

وكذلك ثبت الارفاق والسداد لفرق رسم الدعوى أمام مدير إدارة الدعوى الأستاذ / راشد علي

حسن الفورة بتاريخ 2023-8-15



محكمة عجمان الاتحادية
المحكمة الابتدائية المدنية
في الدعوى رقم AJCFICILABS2023/0002954 عمالي

محضر اجتماع إدارة الدعوى

بالاجتماع المنعقد اليوم: 15/08/2023

بحضور مدير الدعوى / راشد علي الفورة الشامسي

قدمت القضية رقم: AJCFICILABS2023/0002954 / عمالي

المرفوعة من / المدعي (ة) : هشام محمد جبر العتابي

ضد / - المدعي عليه : مصنع أرت زون لصناعة الملابس ذ.م.م ويمثله المدير / مصطفى ظافر سعدون

المحضر :

• للإثبات تم تفعيل نظام الاتصال عن بعد عن طريق الاتصال المرئي ونظام أرشفة المستندات في النظام الذكي .

• تم إثبات حضور المحامي / ناصر الحوسني بصفته وكيلًا عن المدعي عن بعد عبر الاتصال المرئي على تطبيق مايكروسوفت تيمز.

• تم إثبات حضور مندوب وكيل ممثل المدعي عليها الأستاذ / محمد أحمد خلف - يحمل بطاقة مندوب صادرة من وزارة العدل تحمل رقم 4452 تفيد كونه يعمل لدى مكتب سعيد عبدالله السويدي للمحاماة - عن بعد عبر الاتصال المرئي على تطبيق مايكروسوفت تيمز
و تمت أرشفة صورة ضوئية من بطاقة المندوب و أخرى من الوكالات و الرخصة التجارية العائدة للمدعي عليها على نظام العدالة الذكي

• من مطالعة مستندات الدعوى على نظام العدالة الذكي تبين لنا تبادل المذكرات بين الطرفين .

حيث تبين لنا تقديم وكيل ممثل المدعي عليها مذكرة جوابية (مع حافظة مستندات) ردا على لائحة الدعوى

كما تبين لنا تقديم وكيل المدعي مذكرة تعقيبية (بلا حافظة مستندات) ردا على المذكرة الجوابية
السابق تقديمها من جانب ممثل المدعي عليها

كما و تبين لنا عدم تقديم وكيل ممثل المدعي عليها أية مذكرة تعقيبية ختامية ردا على المذكرة التعقيبية

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE



الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

المقدمة من جانب المدعي
على الرغم من إمهاله أجلا للتعقيب منذ الاجتماع الماضي بحسب الجدول الزمني المحدد له بمحضر الاجتماع
الماضي حيث أنه كان من المفترض أن يودع وكيل ممثل المدعي عليها مذكرته التعقيبية الختامية منذ يوم
الاربعاء الماضي الموافق : 2023-8-9 و بموعد أقصاه يوم الأحد الموافق : 2023-8-13 : **حيث قرر**
مندوب وكيل ممثل المدعي عليه بالاكثفاء بما سبق أن تقديمه ضمن المذكرة الجوابية المقدمة من
جانبهم .

• **كما و تبين لنا تقديم وكيل المدعي ما يفيد سداد رسم الدعوى ، كون مبلغ المطالبة يتجاوز النصاب**
القانوني للإعفاء من الرسوم القضائية بالنسبة للدعاوى العمالية ؛ و بذلك تغدو الدعوى جاهزة للعرض على
القاضي المشرف .

القرار:

لذلك وبناء على ما تقدم تقرر :-

للعرض على القاضي المشرف



مدير الدعوى

ومما يثبت لعدالتكم ان المدعي (المستأنف) قام بسداد رسوم قيد الدعوى ويوجد ما يثبت ذلك
وعليه جاء حكم محكمة أول درجة في غير محله ومخالف لما نص عليه القانون مما يتوجب نقضه .

وحيث أنه ومن المقرر تقديرًا للأهمية البالغة لتسبيب الأحكام تمكيناً للمحكمة الاتحادية العليا من الوقوف على صحة الأسس التي بنيت عليها الأحكام ومراقبة سلامة تطبيق ما صح من وقائع أنه يجب أن يتضمن الحكم في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة إطلعت على الوقائع في الدعوى عن بصر وبصيرة وأحاطت بأدلتها وأنزلتها منزلتها الحقّة وأنها حصلت أوجه الدفاع ودفع الخصم الجوهرية فيها وواجهتها بالرد الكافي والسائغ إنما إستنفذت كل سلطاتها في كشف وجه الحق في الدعوى وبذل كل الوسائل للتوصل إلى ما ترى أنه الواقع فيها وإلا كان حكمها معيباً بالقصور المبطل كما أن المقرر كذلك أن الدفاع الذي يعيب الحكم إغفاله وهو الدفاع الذي من شأنه لو صح أن يتغير وجه الرأي في الدعوى.

حيث انه من المقرر أنه يتعين على محكمة الموضوع أن يكون حكمها فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محّصت الأدلة والبيانات والمستندات المقدمة إليها توصلاً إلى ما ترى أنه الواقع في الدعوى وحصلت فيها ما يؤدي إلى النتيجة التي بنت عليها قضاءها وألا يكون ما حصلته مخالفاً للواقع والمستندات والبيانات .

ومن المقرر يتعين على محكمة الموضوع أن تتعرض للمستندات وأدلة الخصوم وبياناتهم فحصاً دقيقاً كي تستبين منها مضمون تلك الأدلة حتى يصدر حكمها عن يقين، فإذا بنت حكمها على واقعة إستخلصتها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبتته أو إنطوت أسبابه على عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه جره إلى عيب يمس سلامة الإستنباط ويتحقق ذلك من عدم فهمها كمحكمة العناصر

القانونية والواقعية التي ثبتت لديها، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسيب والفساد في الإستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق .

(طعن 382 لسنة 26 قضائية جلسة 2009/09/26)

وحيث نص القانون على انه يجب أن يتضمن الحكم في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة اطلعت على الوقائع في الدعوى عن بصر وبصيرة وأحاطت بأدلتها وأنزلتها منزلتها الحققة وأنها حصلت أوجه الدفاع ودفع الخصم الجوهرية فيها وواجهتها بالرد الكافي والسائغ إنما استنفذت كل سلطاتها في كشف وجه الحق في الدعوى وبذل كل الوسائل للتوصل إلى ما ترى أنه الواقع فيها والا كان حكمها معيباً بالقصور المبطل

مخالفة الحكم المستأنف لوقائع الدعوى الثابتة بالأوراق وإخلاله بحق الدفاع.

وحيث يوجد إصبال سداد رسوم قيد الدعوى التي استندت المحكمة الابتدائية في عدم قبول الدعوى لعدم السداد؟؟؟ وعليه جاء حكم محكمة أول درجة مخالف للوقائع والاثبات بالأوراق حيث ثبت لعدالتكم ان المستأنف لقد سدد رسوم قيد الدعوى وفي الوقت القانوني مما يستوجب نقض الحكم المستأنف وذلك لعدم الصحة ولعدم الثبوت

لطفاً مستند رقم (1)

عدالة المحكمة الموقرة :

ومن المقرر قانوناً أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي سنداً لأحكام المادة (1) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم (10) لسنة (1992) والتي نصت على:-

1- على المدعي أن يثبت حقه وللمدعي عليه نفيه.

2- يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزاً قبولها ولا يجوز للقاضي أن

يحكم بعلمه الشخصي.

ومن المقرر قضاءً أن مفاد النص في المواد الأولى من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإتحادي

رقم (10) لسنة (1992) والمواد (113-118) من قانون المعاملات المدنية الإتحادي رقم (5) لسنة

(1985) المعدل بالقانون الإتحادي رقم (1) لسنة (1987) وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن على

المدعي أن يثبت دعواه وللمدعي عليه نفيها ومن ثم فإن عبء الإثبات يقع على ما يدعي خلاف الظاهر

والثابت أصلاً مدعياً كان أو مدعى عليه ويبنى على ذلك أنه إذا لم يقدم المدعي ما لديه من بينات

ومستندات فإنه يعتبر قد عجز عن إقامة البينة على الحق الذي يدعيه ويتعين رفض دعواه .

وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها من سلطة محكمة الموضوع

وفق ما تقتنع به متى كان فهمها وتقديرها وإستخلاصها سائغاً لا مخالفة فيه للواقع أو القانون أو الثابت في

الأوراق وحسبها أن تبين الحقيقة التي إقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب تكفي لحمله.

المحكمة الإتحادية العليا- مجموعة الأحكام المدنية لسنة (2004) جزء 1- الطعن رقم (731) مدني تاريخ 2001/05/16

- ص 558.

تميز دبي الطعن رقم (79/2004) ومدني (2004/102) تاريخ 2004/09/25 القاعدة رقم (221) العدد 15 سنة

2004 حقوق ص (1510).

ولكل ما ذكر فإن المستأنف سدد فرق الرسم المطلوب قانوناً وفي الوقت المحدد لقيد الدعوى مما يجعل حكم محكمة أول درجة في غير محلة مما يستوجب نقضه وذلك لعدم الصحة ولعدم الثبوت .

بناءً عليه

ولهذه الأسباب والأسباب الأخرى التي تراها عدالة المحكمة الموقرة أفضل وأعم وأشمل وأحرى بالنظر
والإعتبار يلتمس المستأنف من مقام محكماتكم الموقرة القضاء بالآتي :-


أولاً: في الشكل :- قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة القانونية.

ثانياً: في الموضوع :-

- 1- إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى .
 - 2- والقضاء للمستأنف بكافة طلباته الواردة في لائحة دعواه.
 - 3- إلزام المستأنف ضده بالرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن عن درجتي التقاضي.
- وتفضلوا بقبول وافر الإحترام والتقدير،،،

بالوكالة عن المستأنف

المحامي / ناصر عبدالرحمن الحوسني



لدى مقام محكمة عجمان الاتحادية الاستئنافية،،، "الموقرة"

حافضة مستندات

في الإستئناف رقم (2024/) أحوال شخصية

مقدمة من :-

المستأنف: هشام محمد جبر - عراقي - الجنسية

ضد /


المستأنف: ضده: مصنع أرت زون لصناعة الملابس ذ.م.م ويمثله المدير / مصطفى ظافر سعدون

م	التاريخ	البيان
1	9-8-2023	صورة ضوئية الإيصال الذي يثبت سداد المستأنف لرسوم قيد الدعوى + صورة من محضر الجلسة إدارة الدعوى + صورة من لقطة الشاشة بالارفاق في النظام

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،،،

بالوكالة عن المستأنف

ناصر عبد الرحمن الحوسني



المستند رقم 1



إيصال دفع

المحكمة: محكمة عجمان الاتحادية
نوع المحكمة: عمالي

نجاح

الحالة	نجاح
رقم القضية	AJCFICILABS2023/0002954
الرقم المرجعي	20230054255
رمز الحالة	0000
رسالة الحالة	تم إيداع المبلغ بنجاح
معرف التأكيد	149734739237418390
رقم المعاملة	FF2L000058638230809
تاريخ المعاملة	09/08/2023 11:40:06
مجموع الرسوم	11028.18 (رسوم قيد الدعوى شامل رسوم الدرهم الإلكتروني)





محكمة عجمان الاتحادية
المحكمة الابتدائية المدنية
في الدعوى رقم AJCFICILABS2023/0002954 / عمالي

محضر اجتماع إدارة الدعوى

بالاجتماع المنعقد اليوم: 15/08/2023
بحضور مدير الدعوى / راشد علي الفورة الشامسي

قدمت القضية رقم: AJCFICILABS2023/0002954 / عمالي

المرفوعة من / المدعي (ة) : هشام محمد جبر العتابي

ضد / - المدعي عليه : مصنع أرت زون لصناعة الملابس ذ.م.م ويمثله المدير / مصطفى ظافر سعدون

المحضر :

• للإثبات تم تفعيل نظام الاتصال عن بعد عن طريق الاتصال المرئي ونظام أرشفة المستندات في النظام الذكي .

• تم إثبات حضور المحامي / ناصر الحوسني بصفته وكيلًا عن المدعي عن بعد عبر الاتصال المرئي على تطبيق مايكروسوفت تيمز.

• تم إثبات حضور مندوب وكيل ممثل المدعي عليها الأستاذ / محمد أحمد خلف - يحمل بطاقة مندوب صادرة من وزارة العدل تحمل رقم 4452 تفيد كونه يعمل لدى مكتب سعيد عبدالله السويدي للمحاماة - عن بعد عبر الاتصال المرئي على تطبيق مايكروسوفت تيمز
و تمت أرشفة صورة ضوئية من بطاقة المندوب و أخرى من الوكالات و الرخصة التجارية العائدة للمدعي عليها على نظام العدالة الذكي

• من مطالعة مستندات الدعوى على نظام العدالة الذكي تبين لنا تبادل المذكرات بين الطرفين .

حيث تبين لنا تقديم وكيل ممثل المدعي عليها مذكرة جوابية (مع حافظة مستندات) ردا على لائحة الدعوى

كما تبين لنا تقديم وكيل المدعي مذكرة تعقيبية (بلا حافظة مستندات) ردا على المذكرة الجوابية
السابق تقديمها من جانب ممثل المدعي عليها

كما و تبين لنا عدم تقديم وكيل ممثل المدعي عليها أية مذكرة تعقيبية ختامية ردا على المذكرة التعقيبية



المقدمة من جانب المدعي
على الرغم من إمهاله أجلا للتعقيب منذ الاجتماع الماضي بحسب الجدول الزمني المحدد له بمحضر الاجتماع
الماضي حيث أنه كان من المفترض أن يودع وكيل ممثل المدعى عليها مذكرته التعقيبية الختامية منذ يوم
الاربعاء الماضي الموافق : 2023-8-9 و بموعد أقصاه يوم الأحد الموافق : 2023-8-13 ؛ **حيث قرر**
مندوب وكيل ممثل المدعى عليه بالاكْتفاء بما سبق أن تقديمه ضمن المذكرة الجوابية المقدمة من
جانِبهم .

• كما و تبين لنا **تقديم وكيل المدعي ما يفيد سداد رسم الدعوى** ، كون مبلغ المطالبة يجاوز النصاب
القانوني للإعفاء من الرسوم القضائية بالنسبة للدعاوى العمالية ؛ و بذلك تغدو الدعوى جاهزة للعرض على
القاضي المشرف .

القرار:

لذلك وبناء على ما تقدم تقرر :-

للعرض على القاضي المشرف



مدير الدعوى